

اذا ذكره الظالم المعتدي كمن عن القتل حدث عن عمار بن
 احسن قال حدثنا ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال قال رسول الله
 في الفضاير حيا. الاية تقول جعل الله هذا الفضاير حيا
 حيا وعمن لكم زمن رجل قد مر براهبه فتعوه بحافه الفضاير
 ان يفتح لها وان الله قد محمد عاده بعضهم عن بعض الفضاير
 حديث الفهم قال حدثنا احسن قال حدثني حجاج عن ابن جريح
 عن مجاهد قوله ولكم في الفضاير حيا قال قال بناء قال
 ابن جريح حيا معه. حديث يونس في الجحيم ابراهيم قال
 ابن جريح في قوله ولكم في الفضاير حيا قال حيا فقيه اذا ظن
 هذا ان مقتضى كفى عني لعله يكون عدوا في يرد على فذكر
 انه يقتل بالفضاير حتى ان يقتل في ذلك بالفضاير الذي حيا
 ان يقتل لولا ذلك قتل هذا. حديث عن علي بن عسك قال
 حدثنا اسحق بن عمار في قوله ولكم في الفضاير حيا قال
 وقال **الحرة** معنى ذلك ولكم في الفضاير من الفاعل
 بقا لغية لانه لا يقتل بالمقتول عن قوله في حكم الله وانما حيا
 مسلمون بالانبياء الذين والى بعد احوالهم. **ذكر** قال ذلك
 حديثي موسى بن مروان قال حدثنا عمرو بن جراح قال حدثنا اسباط
 عن لسدي في قوله في الفضاير حيا يقولون لا يصل الا الفاعل
 عناسه وامانا اول قوله ما اول الابواب فانه با اول العنق
 والابواب مع اللب واللب العنق. وحصل الله تعالى ذلك بالحطاب
 اهل العنق لانهم هم الذين يقتلون عن الله امر ونهيه وسدرون
 امامه ونحوه دونهم.

القول في قولك لعلمك ستون

وتاديل قولك لعلمك ستون اي ستون الفضاير منهم عن
 القتل كما حدثني يونس والاحزاب في قوله قال قال رسول الله
 لعلمك ستون قال لعلمك ستون ان مقتله مستعمله.

القول في ما قبل قوله كنت عليكم اذا حضر
 احدكم الموت ان تزل حرام الوصيه للموالدين
 والاقربين والمعروف حيا على المفسر.

معنى فقال ذكره بقوله كنت عليكم فرض عليكم ايها المؤمنون
 الوصيه اذا حضر احدكم الموت ان تزل حرام والحق المال للموالدين
 والاقربين الذين لا يتوفون بالمعروف وبما اخذ الله فيه واطار
 في الوصيه مما لم يحادوا الثلث ولم يتجدد الوصيه ولم يرتبه حقا على
 المقتين يعني بذلك فرض عليكم هذا ما راجه وحوله حقا واجبا
 عينا من اني الله فاطعه ان يغلبه. فان قال قائل او فرض على
 الرجل في المال ان يوصي لوالديه واقرضه الذين لا يتوفونه كمن يعم
 فان قال فان لم يوص في ذلك فلم يوصي لهم بالموت مصفا وصفا
 بمخرج يوصيه به فيل نعم فان قال وما الدلالة على ذلك
 قيل قول الله تعالى ذكره كنت عليكم اذا حضر احدكم الموت
 ان تزل حرام الوصيه للموالدين والاقربين فاعلم انه ذكر كونه
 علتا وفرضه كما قال كنت عليكم الصياير والاطراف من اجمع ان
 تار الصياير ومرو عليه فاذا وضع تركه فضا فذلك هو
 بتزل الوصيه لوالديه واولادهم وما يوصي لهمه مصحح حيا
 لله فان قال فانك لم تعلم ان جماعة من اهل العلم قالوا الوصيه
 للموالدين والاقربين مسسوخه بانه الميراث فتلكه وما الفهم جماعة
 عنهم فقالوا اني محله عن مسسوخه واذا كان في شح ذلك نتا ربح